الأمم المتحدة HRI/CORE/BLR/2015

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
18 January 2016
Arabic
Original: Russian

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بيلاروس*

[تاريخ الاستلام: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.16-00542(A)
1600542

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – معلومات عامة عن جمهورية بيلاروس ٣
ألف– الموقع الجغرافي ٣
باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة ٣
جيم– الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥
دال – الوضع الديمغرافي ٨
ثانياً – الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ١٠
ألف– قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ١٠
باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ١١
جيم– إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ١٤
١– الحق في مستوى معيشي لائق ١٤
٢– الحق في العمل ١٤
٣– الحق في الضمان الاجتماعي ١٦
٤– الحق في الرعاية الصحية ١٨
٥– الحق في التعليم ١٩
٦– حقوق الطفل ٢١
٧– حقوق المرأة ٢٢
٨– حقوق الأقليات القومية ٢٣
٩– حماية ضحايا الاتجار بالبشر ٢٦
١٠– الحق في حرية التعبير ٢٨
١١– الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ٣٠
١٢– الحق في الحرية والأمن ٣١
١٣– الحق في الحياة ٣٢
١٤– الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ٣٣
دال – عملية إعداد التقارير الوطنية ٣٤
ثالثاً – معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة ٣٤

أولاً- معلومات عامة عن جمهورية بيلاروس

ألف- الموقع الجغرافي

١- تقع جمهورية بيلاروس في الجزء الشرقي من أوروبا، ويحدها كل من لاتفيا وليتوانيا من الشمال، وأوكرانيا من الجنوب، والاتحاد الروسي من الشرق، وبولندا من الغرب.

٢- وتبلغ مساحة البلد ٦٠٠ ٢٠٧ كم^{٢}. وهي تمتد مسافة ٥٦٠ كم (٣٥٠ ميلاً) من الشمال إلى الجنوب و٦٥٠ كم (٤٦٠ ميلاً) من الشرق إلى الغرب.

٣- وتنقسم جمهورية بيلاروس إدارياً إلى أقاليم ومقاطعات ومجالس قروية، فضلاً عن مدن وبلدات أنشئت فيها مجالس نواب محلية وهيئات تنفيذية وإدارية.

٤- وتوجد في بيلاروس ستة أقاليم ذات مراكز هي مينسك، وبريست، وفيتبسك، وغوميل، وغرودنو، وماغيليف. وهناك أكثر من ١٠٠ مدينة، بينها ١٤ مدينة يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ ١٠٠ نسمة.

٥- وعاصمة جمهورية بيلاروس هي مينسك.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٦- جمهورية بيلاروس دولة قانون اجتماعية ديمقراطية وحدوية. ورئيس جمهورية بيلاروس هو رئيس الدولة وضامن الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.

٧- وتمارس سلطة الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٨- وتتولى الجمعية الوطنية (البرلمان) ممارسة السلطة التشريعية، وهي تتألف من مجلسين: مجلس النواب (المجلس الأدنى) ومجلس الجمهورية (المجلس الأعلى).

٩- ويُنتخب الرئيس وأعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام السري في انتخابات حرة مباشرة قائمة على المساواة. ويتشكل مجلس الجمهورية بانتخاب ثمانية أعضاء من كل من الأقاليم ومن مدينة مينسك، فضلاً عن ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

١٠- وتنفيذاً لحق المواطنين المكفول دستورياً في المشاركة في الشؤون العامة للبلد، يجتمع مجلس عموم الشعب البيلاروسي في مؤتمر يعقد مرة كل خمس سنوات. ويُنتخب المشاركون في المؤتمر من الأقاليم ومن مينسك. ويمثل رئيس الدولة أمام هذا المؤتمر ليقدم تقريره إليه. والمؤتمر هذا مخول اعتماد خطط التنمية الخمسية واتخاذ القرارات بشأن أهم القضايا المتعلقة بتطور الدولة. ويشكل المؤتمر في الواقع نوعاً من الرقابة الاجتماعية من جانب المواطنين على أداء الرئيس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عُقد المؤتمر الرابع لمجلس عموم الشعب البيلاروسي.

١١- وتمارس الحكومة - مجلس الوزراء - السلطة التنفيذية في جمهورية بيلاروس، وهي الهيئة المركزية لإدارة الدولة. وتخضع الحكومة للمساءلة على أنشطتها من جانب رئيس الجمهورية والبرلمان. ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بموافقة مجلس النواب.

١٢- ويعود أمر ممارسة السلطة القضائية في جمهورية بيلاروس إلى المحاكم. ويتألف النظام القضائي من: المحكمة الدستورية - وهي الهيئة المختصة بالمراجعة القضائية لدستورية النصوص القانونية المعيارية في الدولة، وتمارس السلطة القضائية من خلال الإجراءات الدستورية؛ والمحاكم ذات الاختصاص العام لإقامة العدل في الشؤون المدنية والجنائية والإدارية والاقتصادية. ويستند نظام المحاكم ذات الاختصاص العام إلى أساس إقليمي وتخصصي.

١٣- ويعتبر دستور جمهورية بيلاروس أن الفرد - بما له من حقوق وحريات وضمانات واجبة لإعمالها - يمثل القيمة العليا للمجتمع والدولة وهدفهما الأسمى. وينص الدستور على ما يلي:

- نظام تفصيلي للضمانات القانونية، وتحديد الإجراءات القانونية التي تكفل حماية حقوق المواطنين وتعزيزها، بما في ذلك الحماية القضائية للحقوق والحريات؛
- مسؤولية أجهزة الدولة والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص المناط بهم تنفيذ مهام الدولة عن الأعمال التي تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات الفردية؛
- حق المراجعة القضائية لما تتخذه مجالس النواب المحلية والسلطة التنفيذية والهيئات الإدارية من قرارات تقيد أو تنتهك حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم المشروعة، فضلاً عما هو منصوص عليه في القانون من حالات أخرى؛
- الحق في الاستئناف، وفقاً للصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها بيلاروس، لدى المنظمات الدولية بهدف حماية حقوق الشخص المعني وحرياته، في حال استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
- الحق في المساعدة القانونية لإعمال الحقوق والحريات والدفاع عنها، بما في ذلك الحق في أن يُستفاد، في أي وقت، من مساعدة المحامين وممثلين آخرين في المحكمة، وأمام هيئات الدولة الأخرى، والهيئات الحكومية المحلية، والمؤسسات، والمنظمات، والجمعيات العامة وفيما يتعلق أيضاً بالمسؤولين والمواطنين؛
- الحق في الحصول على تعويض مالي في المحاكم عن الأضرار المادية والمعنوية، حمايةً للحقوق والحريات والشرف والكرامة.

١٤- ويشمل نظام الدولة لحماية حقوق الإنسان في بيلاروس الهيئات الرسمية والمسؤولين المكلفين بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٥- ورئيس الجمهورية هو ضامن الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وهو يتخذ التدابير الكفيلة بحماية حقوق المواطنين وصونها من خلال إصدار تشريعات ومعالجة قضايا محددة في سياق نشاطه العملي. وينسق رئيس الدولة شؤون حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مع فروع السلطة الثلاثة، بدعم من المجتمع المدني والمواطنين.

١٦- وللجمعية الوطنية (البرلمان) دور متميز في نظام الدولة القانوني يتمثل في آلية حماية حقوق الفرد وحرياته، إذ إنها تنظر في القوانين وتصدرها، وتنشئ الآليات القانونية لضمان الاحترام الفعلي لحقوق المواطنين وحرياتهم وحمايتها. كما يتخذ أعضاء البرلمان، على الصعيد الفردي، خطوات لضمان الحقوق والحريات والمصالح المشروعة لناخبيهم. وتعمل في إطار الجمعية الوطنية لجنة دائمة لحقوق الإنسان والعلاقات الوطنية ووسائل الإعلام، وهي هيئة تتمتع بتفويض واضح لمعالجة مسائل الامتثال لحقوق المواطنين وحمايتها وضمان المراعاة السليمة لحقوق الإنسان في جميع أنواع النشاط البرلماني.

جيم- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧- تاريخياً، تعرضت أراضي بيلاروس مراراً وتكراراً للعنف من الخارج، ولحروب مدمرة، وكانت جزءاً من دول مختلفة. وقد حصدت الحرب العالمية الثانية حياة ٣٠ في المائة من السكان، ودمرت البنية التحتية للبلاد بصورة تكاد تكون كاملة.

١٨- ونتيجة كارثة تشرنوبيل في عام ١٩٨٦، تلوث ما يقرب من ربع أراضي بيلاروس بالنويدات المشعة، الأمر الذي خلف آثاراً سلبية طويلة الأجل على اقتصاد البلد وصحة السكان.

١٩- وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي وانتقال البلد إلى علاقات السوق، شهدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين تدهوراً جديداً.

٢٠- ولا يزال يتعين على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه عند صياغة سياسة الدولة في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

٢١- ورغم العقبات الماثلة على المدى الطويل، تتمثل السمة الرئيسية لجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبيلاروس في معالجة المهام الاجتماعية المرتبطة باستمرار تحسن مستوى ونوعية الحياة، والحد من الفقر وتهيئة الظروف لتحقيق المزيد من النمو لرفاه السكان.

٢٢- ويشهد على إنجازات جمهورية بيلاروس ما حققته من تنفيذ مبكر للعديد من الأهداف الإنمائية للألفية، من قبيل القضاء على الفقر، وتأمين التعليم الابتدائي وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويشهد على ذلك أيضاً ارتفاع مستوى التنمية البشرية، وتحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإثني في البلد.

٢٣- وقد ساعد ارتفاع معدلات نمو الدخل في عام ٢٠٠٠ على خفض نسبة الفقراء في البلد من ٤١,٩ في المائة في العام ٢٠٠٠ إلى ٥,٢ في المائة في العام ٢٠١٠ و٤,٨ في المائة في العام ٢٠١٤.

٢٤- وتحتل بيلاروس المرتبة ٥٣ بين ١٨٧ بلداً في التصنيف العالمي لمؤشر التنمية البشرية الذي نشر في عام ٢٠١٤، محافظة بذلك على مكانتها بين البلدان التي تتسم بمعدل تنمية بشرية مرتفع، متجاوزة كذلك بلدان رابطة الدول المستقلة.

٢٥- وفي سياق الاضطراب الاقتصادي الذي أصاب العالم، لا تزال السياسة المالية لبيلاروس تحافظ على توجهها الاجتماعي.

٢٦- وتتجلى الضمانات الاجتماعية التي ينطوي عليها نموذج التنمية البيلاروسي فيما يلي:

- ضمان الحق في العمل بوصفه أسمى وسيلة لتأكيد الذات، وضمان الفحوى الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية للحياة البشرية؛
- ضمان الحصول على حصة عادلة من نواتج العمل تتمثل في أجور لا تقل عما يوفر للمواطنين وأسرهم حياة حرة وكافية؛
- ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل؛
- ضمان الحق في الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المجاني في المرافق الصحية العامة؛
- ضمان حق الشباب في التنمية الروحية والأخلاقية والبدنية؛
- ضمان الحق في التأمين الاجتماعي في سن الشيخوخة وفي ظروف المرض أو غيرها من الأسباب.

٢٧- ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لضمان التنمية الاجتماعية الفعالة في التوسع في فرص العمل. وقد بلغ معدل البطالة المسجل في بيلاروس اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ واحداً في المائة في صفوف السكان الناشطين اقتصادياً.

٢٨- ويلاحظ منذ فترة زمنية طويلة انخفاض معدل البطالة في صفوف الإناث والشباب في بيلاروس.

٢٩- وتوفر الدولة ضمانات إضافية في مجال العمل، وخاصة للفئات المحتاجة والضعيفة من المواطنين، بمن في ذلك الأبوان في الأسر الكبيرة والأسر ذات العائل الواحد؛ والأشخاص دون سن الحادية والعشرين ممن يبحثون لأول مرة عن العمل، والمعوقون والمواطنون المفرج عنهم من السجن. وتشمل الضمانات الإضافية تدابير من قبيل الاحتفاظ بفرص العمل لفئات معينة من المواطنين، وتنفيذ برامج التدريب وإعادة التدريب المهني، وفقاً لأحدث الاتجاهات في سوق العمل.

٣٠- ويعتبر دعم الدولة الاجتماعي للسكان عنصراً أساسياً من عناصر السياسة الاجتماعية والاقتصادية في بيلاروس. ويضطلع البلد منذ عام ٢٠٠١ بنشاط بتنفيذ مبدأ الاستهداف في الدعم الحكومي. ويسمح هذا التدبير الذي نُص عليه تشريعياً في عام ٢٠٠٧ بتطبيق آلية واضحة وشفافة للمساعدة الاجتماعية الهادفة التي تقدمها الدولة لأولئك الذين يحتاجون إليها بالفعل.

٣١- وتعني فعالية الاستهداف في الدعم الاجتماعي تركيز الموارد المحدودة على تلبية احتياجات الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً. ويفترض ذلك الانتقال من برامج اجتماعية ذات صبغة عامة إلى برامج موجهة تلبي احتياجات قطاعات محددة من السكان، فضلاً عن مناطق معينة.

٣٢- وتتمثل أولويات مهام الدولة في مجال الحماية الاجتماعية في رعاية الأسرة، لا سيما الأطفال، وضمان الظروف اللازمة لتمكين الأسرة من تفعيل وظائفها الاقتصادية والإنجابية والتعليمية والثقافية النفسية، وضمان حقوق الأطفال في التطور المادي والفكري والأخلاقي والاجتماعي الكامل.

٣٣- وتقدم الدولة في إطار نظام المساعدة المالية المخصصة للأسر ذات الأطفال إعانات لأغراض التوليد والإعالة والتعليم (البدلات والمعاشات)، فضلاً عن إعانات أخرى تتعلق بالخدمات الاجتماعية، والعمل، والضرائب وغيرها.

٣٤- ويولى اهتمام خاص بسكان المناطق الريفية في البلد، نظراً لما يعانيه أهل تلك المناطق من صعوبات الحياة، من قبيل القصور في تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية، وخدمات النقل والخدمات العامة. وتتمثل المهمة المطروحة في العمل بمعايير الدولة الاجتماعية في جميع أنحاء البلد، مع وجوب مراعاة الخصائص الإقليمية. ويهدف العمل بتلك المعايير إلى ضمان تحسين مستوى الحماية الاجتماعية.

٣٥- وتتمثل إحدى أولويات السياسة الاجتماعية في بيلاروس في تأمين المعاشات التقاعدية. وبالنظر إلى الهيكل الديموغرافي الحالي للسكان وارتفاع الالتزامات الاجتماعية للدولة في مجال مدفوعات المعاشات التقاعدية، يتلقى حالياً ما يزيد عن ٢٨,٤ في المائة من السكان تلك المعاشات. وقد بلغت حصة الإنفاق العام على المعاشات التقاعدية في السنوات الأخيرة أكثر من ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٦- وتولي جمهورية بيلاروس أهمية كبرى في سياق السياسة الاجتماعية لتحسين نظام الرعاية الصحية واعتماد نمط حياة صحي لسكانها. ولا يزال نظام الرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس يحافظ على طابع الدولة العام، إذ لا يتجاوز نصيب القطاع غير الحكومي من الخدمات الصحية نسبة ١٥ في المائة. وتتمتع بيلاروس بأحد أعلى مستويات الإنفاق في المجال الصحي، ما يقرب من ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بسائر بلدان رابطة الدول المستقلة.

٣٧- وقد أسهم تنظيم مراكز البحوث الوطنية إسهاماً كبيراً في مجال تطوير التكنولوجيات العالية في بيلاروس والخروج بها إلى المستوى العالمي، وقد وفرت تلك المراكز روابط قوية بين العلم والممارسة، ما يساهم في سرعة تسخير البحث العلمي لأغراض الرعاية الصحية العملية. وتعمل في بيلاروس ١٦ منظمة للبحوث، بينها ١٣ مركزاً للبحوث الوطني، كما يجري على مستوى المناطق تنفيذ نظام الرعاية الطبية ذات التقنية العالية.

٣٨- ويعتبر التعليم أساساً جوهرياً في تكوين الفرد والمجتمع والدولة. وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣، بلغ متوسط التكلفة السنوية للتعليم في جمهورية بيلاروس ٤-٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٩- ويتمتع مواطنو جمهورية بيلاروس بالحق في تلقي التعليم بالمجان في المدارس الحكومية، بدءاً بمرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم المتوسط العام والتعليم المهني، والتعليم المتخصص، والتعليم التكميلي للكبار، وعلى أساس تنافسي ومجاني في مرحلتي التعليم المتخصص والعالي، في حال كان ذلك التعليم مغطى بميزانية الدولة أو الميزانيات المحلية، وإذا كان الطلاب يحصلون عليه لأول مرة، فضلاً عن التعليم بعد التخرج.

٤٠- ويولى اهتمام خاص لضمان حصول ممثلي جميع قطاعات المجتمع البيلاروسي على تعليم جيد.

٤١- وتضمن المؤشرات الكمية لمستوى التعليم (معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدد التلاميذ والطلبة) في وجود بيلاروس بصورة مستمرة بين البلدان الرائدة في العالم وفقاً لمؤشرات الأمم المتحدة الدلالية: فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق هو ٩٩,٦ في المائة. أما معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، والأساسي العام، والثانوي العام، والتعليم المهني التقني المتخصص والتعليم العالي لدى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و٢١ سنة (ضمناً) فهو ١٠٠ في المائة.

٤٢- ويتوافر في بيلاروس ما يلزم من ظروف لتحقيق نماء الفرد ثقافياً وإبداعياً بدرجة كاملة، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى القيم الثقافية، وخلق القيم الجمالية، وتطوير مواهب الناس، والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي.

٤٣- ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠٠٩، يحمل ما نسبته ٨٣,٧ في المائة من سكان جمهورية بيلاروس الجنسية البيلاروسية، فيما ينتمي ١٣,٩ في المائة من السكان إلى نحو ١٤٠ جنسية أخرى، بما في ذلك ٨,٣ في المائة من الروس و٣,١ بالمائة من البولنديين، و١,٧ في المائة من الأوكرانيين و٠,١ في المائة من اليهود.

٤٤- واللغتان الرسميتان للبلاد هما البيلاروسية والروسية.

٤٥- وبيلاروس دولة متعددة الأديان، حيث تنتمي الغالبية العظمى لسكانها (٩٤,٥ في المائة) إلى طوائف مختلفة: الأرثوذكس (٨٤,٥ في المائة)، والكاثوليك (١٢,٥ في المائة)، وطوائف أخرى (٣ في المائة). ولا تتبع نسبة ٥,٥ في المائة من المواطنين أي عقيدة دينية.

دال- الوضع الديمغرافي

٤٦- تشير اليونيسيف إلى أن معدل وفيات الرضع والأطفال منخفض في بيلاروس. ومعدل وفيات الرضع والأطفال في بيلاروس أقل مما هو عليه في بلدان رابطة الدول المستقلة وبعض البلدان الأوروبية. وفي عام ٢٠١٤، كان معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات أقرب إلى مستوى الدول المتقدمة، إذ بلغ ٤,٤ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية، كما بلغ معدل وفيات الرضع ٣,٥ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية.

٤٧- وفي عام ٢٠١٤، بلغ معدل وفيات الأمهات بسبب مضاعفات الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة حالة واحدة في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، ما يماثل المستوى المقابل في البلدان المتقدمة. ولا يُعزى انخفاض معدلات وفيات الأمهات إلى تحسين سلامة الحمل والولادة فحسب، بل وإلى خفض حالات الإجهاض.

٤٨- ومع ذلك، تكتسي المسألة الديمغرافية في بيلاروس أهمية خاصة بسبب فقدان عدد كبير من السكان خلال الحرب العالمية الثانية، فضلاً عن عواقب الكارثة التي وقعت في مفاعل تشرنوبيل.

٤٩- وقد رافق دخول جمهورية بيلاروس القرن الحادي والعشرين اتجاهان ديمغرافيان سلبيان تمثلا في انخفاض عدد السكان وتقدمهم في السن.

٥٠- وبتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد سكان جمهورية بيلاروس ٨٦٨ ٤٨٠ ٩ نسمة، تقطن نسبة ٧٧,٣ في المائة منهم في المدن والمراكز الحضرية، فيما تعيش نسبة ٢٢,٧ في المائة في الريف.

٥١- وتشكل النساء ما يزيد على ٥٣ في المائة من السكان. وتشير الإحصاءات إلى وجود ١٥٠ ١ أنثى في البلد مقابل كل ٠٠٠ ١ ذكر.

٥٢- ويختلف هيكل السكان حسب الجنس في بيلاروس اختلافاً تاماً بين المناطق الحضرية والريفية. ففي المناطق الحضرية يفوق عدد الإناث عدد الذكور البالغة أعمارهم ٢٩ سنة فما فوق، فيما يفوق عدد الذكور في المناطق الريفية عدد النساء البالغة أعمارهن ٥٩ سنة فما فوق. ويعود سبب ذلك إلى عمليات التصنيع والتوسع الحضري، ما يؤدي إلى هجرة النساء، لا سيما في سن مبكرة، من الريف إلى المدن.

٥٣- وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد الولادات في بيلاروس ٥٣٤ ١١٨ ولادة. وقد بلغ صافي معدل المواليد ١٢,٥ لكل ٠٠٠ ١ نسمة.

٥٤- ويبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ١,٦٩٦ لكل امرأة (يبلغ المعدل اللازم للإحلال السكاني ٢,١٥).

٥٥- وقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٧٠,٤ سنة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٣,٢ سنة في عام ٢٠١٤، في حين بلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٦٧,٨ سنة، و٧٨,٤ سنة للإناث.

٥٦- نُفذ البرنامج الوطني للأمن الديمغرافي للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥. وبالنظر إلى الحالة الديمغرافية الراهنة والاتجاهات الديمغرافية المتوقعة في بيلاروس، يجري وضع برنامج حكومي بعنوان "صحة الأمة والأمن الديمغرافي للسنوات ٢٠١٦-٢٠٢٠". والغرض من هذا البرنامج تثبيت عدد سكان البلد ورفع مستوى العمر المتوقع.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٥٧- نظراً لكون بيلاروس إحدى الدول الأعضاء المؤسسة للأمم المتحدة، فإنها طرف في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ووفقاً للدستور، تعترف بيلاروس بأولوية مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عالمياً، وهي تضمن مواءمة تشريعاتها مع تلك المبادئ.

٥٨- وتتجسد الحقوق والمعايير المعترف بها عالمياً في مجال حقوق الإنسان بشكل مفصل في التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون جمهورية بيلاروس بشأن الجمعيات العامة، وقانون المركز القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وقانون منح المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية صفة اللاجئ والحماية الإضافية والمؤقتة في جمهورية بيلاروس وقانون حرية الضمير والمنظمات الدينية وقانون حقوق الطفل، في جملة صكوك تشريعية.

٥٩- وتخضع قوانين الدولة لمراجعة قانونية إلزامية ضماناً لامتثالها لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيها. وتبت المحكمة الدستورية، من خلال ممارستها الرقابة الأولية الإلزامية، في تطابق القوانين التي يعتمدها البرلمان قبل توقيع رئيس جمهورية بيلاروس عليها، وأحكام الدستور والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية بيلاروس.

المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها	*تاريخ التصديق*	*الإعلانات/التحفظات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦	تم التصديق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	لا يوجد
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦	تم التصديق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	لا يوجد
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تم الانضمام إليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا يوجد
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	تم التصديق عليها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	سُحب التحفظ على الفقرة ١ من المادة ١٧
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	تم التصديق عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١	لا يوجد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩	تم التصديق عليه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لا يوجد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	تم التصديق عليها في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	سحب التحفظ على الفقرة ١ من المادة ٣٠، وعلى المادة ٢٠ من الاتفاقية

المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها	*تاريخ التصديق*	*الإعلانات/التحفظات*
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	تم التصديق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	تم الانضمام إليه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	إعلان بشأن المادة ٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	تم الانضمام إليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	لا يوجد
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تم الانضمام إليها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	لا يوجد

٦٠- وصدقت جمهورية بيلاروس على ٤٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية (دخل حيز النفاذ منها ٤٢ اتفاقية)، بما في ذلك الاتفاقيات الثماني الأساسية جميعها. وبيلاروس أيضاً طرف في اتفاقيات لاهاي للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها.

٦١- وتشارك بيلاروس بنشاط في عملية إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، لا سيما في إطار رابطة الدول المستقلة، بوصفها طرفاً في اتفاقية رابطة الدول المستقلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٦٢- تعتمد بيلاروس أساساً قانونياً معيارياً يتفق وقواعد القانون الدولي ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. وإلى جانب الدستور، ترد ضمانات حقوق الإنسان في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وفي المجال الاقتصادي، وقوانين الانتخاب، والإسكان، والعمل، والقوانين الجنائية، وأصول تنفيذ القوانين الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الزواج والأسرة، وقانون النظام القضائي ومركز القضاة، وقوانين الجرائم الإدارية وإنفاذ قانون الجرائم الإدارية، وقانون جمهورية بيلاروس بشأن حقوق الطفل، فضلاً عن قوانين أخرى.

٦٣- وقانون جمهورية بيلاروس بشأن بلاغات المواطنين والأشخاص الاعتباريين هو أحد العناصر الهامة في حماية حقوق الإنسان، وهو قانون يهدف إلى اعتماد نظام شامل ومنهجي يساعد المواطنين والأشخاص الاعتباريين على إعمال حقهم في اللجوء إلى الهيئات العامة وغيرها من المؤسسات بغية حماية حقوقهم وحرياتهم و/أو مصالحهم القانونية.

٦٤- ويحدد القانون أسس التنظيم القانوني للمواطنين والأشخاص الاعتباريين وبلاغاتهم المقدمة إلى الهيئات العامة وغيرها من المؤسسات، وحقوق والتزامات مقدمي البلاغات،

وإجراءات تقديم البلاغات الخطية والشفوية، وإجراء المقابلات الشخصية، والتمثيل عند تقديم البلاغات، ومواعيد تجهيز البلاغات، لا سيما النظر في أنواع معينة منها (البلاغات الجماعية، والمجهولة المصدر، والبلاغات المتكررة، والتعليقات والاقتراحات المدرجة في سجل التعليقات والاقتراحات، والبلاغات المقدمة بالوسائل الإلكترونية).

٦٥- وتعمل دائرة متخصصة على جميع مستويات المؤسسات الحكومية في التعامل مع طلبات المواطنين. ويُحتفظ في جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى أصحاب المشاريع الفردية، بسجل للملاحظات والاقتراحات، وهناك نظام موحد لتحليل الرأي العام فيما يتعلق بأنشطة أجهزة الدولة ومؤسساتها وأصحاب المشاريع الفردية والتجاوب مع ذلك الرأي.

٦٦- وتستخدم على نطاق واسع في البلد أنماط تعامل مع طلبات المواطنين، من قبيل قيام المسؤولين الحكوميين في الإدارات العامة بتنظيم استقبالات شخصية للمواطنين، ووضع خطوط ساخنة وخطوط هاتفية مباشرة في تصرفهم.

٦٧- وتعمل في بيلاروس منظومة مؤسسات حكومية عامة مختصة بحماية مختلف فئات حقوق الإنسان وتعزيزها، في إطار شراكة بناءة بين الدولة والمجتمع المدني:

- اللجنة الوطنية لحقوق الطفل؛
- المجلس الوطني للسياسة الجنسانية؛
- المجلس الاستشاري المشترك بين الإثنيات؛
- المجلس الوطني للعمل والشؤون الاجتماعية؛
- المجلس المشترك بين الوكالات الوطنية المعنية بالإعاقة؛
- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون كبار السن، وقدامى المحاربين، والمتضررين من آثار الحرب، وهي لجنة تتبع وزارة العمل والحماية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس؛
- المجلس المعني بمسائل تحسين التشريعات في مجالي العمل والشؤون الاجتماعية؛
- مجلس التنسيق العام في مجال وسائل الإعلام.

٦٨- ونظام العدالة هو أحد العناصر الهامة في حماية حقوق الإنسان. ونتيجة للتطبيق العملي لمبادئ العدالة، حققت المحاكم درجة عالية من الديمقراطية في سياق عملها، من قبيل استقلال القضاء، والشفافية، والحرص على إقامة العدل، ومبدأ التكافؤ والمساواة بين الأطراف، وعدم التحيز.

٦٩- نفذت بيلاروس إصلاحاً قضائياً يهدف إلى تحسين النظام القضائي، وضمان اتساق الممارسة القضائية، والارتقاء بنوعية إقامة العدل، فضلاً عن تعزيز تخصص المحاكم والقضاة وتطويرهم. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تم دمج المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا،

وأُنشئت هيئة قضائية عليا واحدة مختصة بالشؤون المدنية، والجنائية، والإدارية والاقتصادية، هي المحكمة العليا، تشكل رأس هرم نظام المحاكم ذات الاختصاص العام، وتشمل المحاكم العامة والاقتصادية. ويُعمل بنظام موحد ناجح للمحاكم ذات الاختصاص العام، يكفل استقلالية جهاز القضاء التامة باعتباره الضامن الرئيسي لحقوق المواطنين وحرياتهم.

٧٠- ويحظر التدخل في عمل القضاء لجهة إقامة العدل ويعاقب عليه قانوناً إلى حد التجريم. ويكفل القانون استقلالية القضاة بموجب نصوص تشريعية تتعلق بتعيينهم.

٧١- وتكفل المحكمة الدستورية حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية، وهي تمارس الرقابة على دستورية القوانين المعيارية في الدولة.

٧٢- ويتمتع الجميع بالحق في الحماية القضائية الذي يتم إعماله بواسطة نظام المحاكم ذات الاختصاص العام. وتتولى الدولة في الوقت نفسه تطوير الآليات البديلة لتسوية المنازعات. ولهذا الغرض، اعتمدت جمهورية بيلاروس في عام ٢٠١١ القانون المتعلق بهيئات التحكيم، كما اعتمدت في عام ٢٠١٣ قانون جمهورية بيلاروس بشأن الوساطة. ويمكن للمواطنين أيضاً اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة البيلاروسية من أجل تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي. أما المنازعات في مجال علاقات العمل فيمكن تسويتها في إطار هيئات المصالحة، والوساطة والتحكيم.

٧٣- ويشرف مكتب المدعي العام على التطبيق الصحيح والموحد للقوانين، والمراسيم، والصكوك القانونية المعيارية وغيرها من الأنظمة من جانب الهيئات الجمهورية التابعة لإدارة الدولة والمؤسسات الأخرى الخاضعة لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس، والهيئات التمثيلية والتنفيذية، والجمعيات العامة، والمنظمات الدينية وغيرها من المنظمات، فضلاً عن المسؤولين وغيرهم من المواطنين، بمن فيهم أصحاب المشاريع الفردية.

٧٤- ووفقاً للمادة ١ من قانون مكتب المدعي العام لجمهورية بيلاروس، يُعرّف مكتب المدعي العام لجمهورية بيلاروس على أنه نظام مركزي واحد يضم الهيئات التي تمارس باسم الدولة الإشراف على التنفيذ الدقيق والموحد للصكوك القانونية المعيارية على أراضي جمهورية بيلاروس، فضلاً عن مهام أخرى منصوص عليها في القوانين التشريعية.

٧٥- والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية جزء هام من النظام السياسي في بيلاروس وهي تتيح فرصاً كبيرة للمشاركة في المجتمع والدولة.

٧٦- والمنظمات غير الحكومية المسجلة في البلد آخذة في التزايد. فقد سُجل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في بيلاروس ما مجموعه ١٥ حزباً سياسياً و١٢٦ ١ منظمة حزبية، و٣٧ نقابة و٩٣٧ ٢٢ منظمة نقابية، وبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ٦٥١ ٢ منظمة، منها ٢٢٩ منظمة دولية و٧١٣ منظمة وطنية و٧١٣ ١ منظمة محلية.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- الحق في مستوى معيشي لائق

٧٧- تبلغ تكاليف معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من النتائج السلبية الناجمة عن كارثة مفاعل تشيرنوبيل للطاقة النووية مليون دولار أمريكي يومياً، أو ما يناهز ٧٣٠ دولاراً لكل فرد من سكان المناطق الملوثة. وبلغ إنفاق الدولة في هذا المجال منذ بدء حادث تشرنوبيل أكثر من ٢٠ مليار دولار أمريكي.

٧٨- وتقع حالياً في مناطق التلوث الإشعاعي مراكز سكنية يبلغ عددها ٣٨٣ ٢، تعد موطناً لأكثر من ٠٠٠ ١٠٠ ١ شخص أو ١٢,١ في المائة من السكان.

٧٩- وتعمل الحكومة على إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للمناطق الملوثة بالإشعاع، وعلى تهيئة الظروف لاستعادة النشاط الاقتصادي دون قيود يفرضها العامل الإشعاعي، والحد من المخاطر المترتبة على صحة السكان المتضررين.

٨٠- ورغم القيود الطويلة الأجل المرتبطة بآثار كارثة تشرنوبيل، انتهجت الدولة سياسة متسقة لضمان مستوى لائق من المعيشة للسكان.

٨١- وفي عام ٢٠١٣، بلغت بيلاروس المرتبة ٦٦ في التصنيف العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، والذي يحدد نوعية الحياة، فيما تحتل المركز الأول بين بلدان رابطة الدول المستقلة.

٨٢- وقد تم في البلد تهيئة الظروف اللازمة لتنمية الفرد ثقافياً وإبداعياً بصورة شاملة وحصوله على القيم الثقافية. ويوجد في بيلاروس ٢٨ مسرحاً حكومياً وزهاء ١٥٧ متحفاً، كما يجري تنظيم العديد من المهرجانات الوطنية والدولية. ويتمتع المعوقون، وقدامى المحاربين، والأيتام، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالحق في الدخول مجاناً إلى صالات العرض والمعارض والمتاحف الحكومية. ويستفيد مواطن من ثلاثة من خدمات المكتبات العامة في بيلاروس. وهناك مكتبة عامة واحدة لكل ١٠٠ ٣ من السكان، ما يتوافق ومعايير منظمة اليونسكو.

٨٣- ووفقاً لدراسة استقصائية أجريت على عينة من الأسر في عام ٢٠١٤، تبين وصول ما نسبته ٥٧,١ في المائة من الأسر إلى شبكة الإنترنت من خلال الحاسوب المنزلي. وتتوفر خدمة الإنترنت لما نسبته ٩٨,٥ في المائة من المدارس في البلد.

٢- الحق في العمل

٨٤- يكفل دستور بيلاروس الحق في العمل بوصفه أسمى سبل تأكيد الذات. ويُضمن تنفيذ الحق الدستوري في العمل من خلال الامتثال الطوعي للعمالة (الاتفاق الطوعي بين الموظف وصاحب العمل لإبرام عقد العمل)، وتوفير فرص عمل متساوية لجميع المواطنين (الحق في حرية اختيار المهنة والوظيفة والعمل) بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو العمر أو الأصل الاجتماعي أو الدين. وتحتكم العلاقة بين الموظف وصاحب العمل إلى قانون العمل البيلاروسي.

٨٥- ويتيح نظام الأجور المطبق في بيلاروس للموظفين الحصول على أجور كافية لقاء عملهم، وفقاً لنوعية العمل، وكميته وظروفه، وحسب مستوى المؤهلات والرتبة (المهنة).

٨٦- وتنص المادة ٤٢ من دستور جمهورية بيلاروس على أن للنساء والرجال، بالغين كانوا أم قاصرين، الحق في أجر متساو عن عمل متساوي القيمة. ويتقرر الحد الأدنى للأجور وفقاً لتشريع العمل المعتمد في جمهورية بيلاروس، والذي يضع معايير اجتماعية دنيا لأجور عمل يمارس في ظل ظروف طبيعية، أثناء ساعات عمل عادية في إطار الواجبات الوظيفية المحددة بمقتضى التشريع والقوانين المعيارية المحلية، وعقد العمل، والحد الأدنى للأجور (شهرياً أو بالساعة).

٨٧- الحق في الراحة مكفول من خلال توفير إجازة أساسية سنوية مدتها ٢٤ يوماً. ومدة الإجازة الأساسية تلك إلزامية لجميع أرباب العمل.

٨٨- وبغية منع سوء المعاملة من جانب أرباب العمل، وُضع بمساعدة خبراء أجانب قانون عمل ينص على توفير ضمانات للعمال تحول دون منع توظيفهم أو تسريحهم بصورة غير مبررة، بما في ذلك على أساس التمييز، وضمان سلامة ظروف العمل.

٨٩- ومن بين التدابير الإضافية لحماية حقوق العمال منح النقابات الحق في ممارسة الرقابة العامة على امتثال أرباب العمل لقانون العمل، والسلامة المهنية، والعمل النقابي، وتنفيذ الاتفاقات الجماعية.

٩٠- وتقدم الدولة ضمانات إضافية لإعمال حق الفئات الضعيفة في العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتنفيذ برامج لتعزيز فرص عمل الشباب وتحفيزها.

٩١- وقد ارتفع مؤشر العمالة في صفوف المعوقين من ٢٦ في المائة في العام ١٩٩٥ إلى ٤٠,٨ في المائة في العام ٢٠١٤. وتستقبل هيئات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية ما يقرب من ٥٠٠ ٥ طلب سنوياً من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على إيجاد عمل. وخلال الأشهر التسعة الأولى من العام ٢٠١٥، سجلت دوائر العمل والعمالة والحماية الاجتماعية ما مجموعه ٧٠٠ ٣ طالب عمل من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وساعدت هذه الدوائر في تشغيل ٤٠٠ ١ شخص من ذوي الإعاقة. وقد توفر نصف الوظائف هذه من خلال الحصص التي تخصصها الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الوظائف المقرر تخصيصها للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ما يقرب من ٢٠٠ ١٠ وظيفة. وتم بالفعل توظيف نحو ٠٠٠ ٤ منهم. وخلال الفترة نفسها، أرسل ٥٠٠ ١ شخص من ذوي الإعاقة لأغراض التدريب المهني.

٩٢- وبغية تفعيل التعاون بين حكومة جمهورية بيلاروس والجمعيات الوطنية لأصحاب العمل ونقابات العمال بشأن تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحقوق العمال والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، أنشئ المجلس الوطني المعني بالشؤون الاجتماعية وشؤون العمل.

٣- الحق في الضمان الاجتماعي

٩٣- نجحت بيلاروس خلال الفترة التي أعقبت استقلالها في إنشاء وتطوير نموذج وطني للدعم الاجتماعي الذي توفره الدولة.

٩٤- وبغية ضمان الحقوق وتحسين نوعية حياة فئات المواطنين الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص المعوقون، والمسنون، وذوو الدخل المنخفض، اعتُمد قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين في جمهورية بيلاروس، وقانون الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل في حالات الإعاقة، وقانون قدامى المحاربين وقانون الاستحقاقات والحقوق والضمانات الاجتماعية الحكومية لفئات معينة من المواطنين، كما نفذ عدد من البرامج الحكومية المتخصصة.

٩٥- وينفذ حالياً برنامج شامل لتطوير الخدمات الاجتماعية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥، وهو برنامج حكومي يهدف إلى خلق بيئة معيشية خالية من العوائق لذوي الإعاقات الجسدية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٩٦- ومنذ عام ٢٠٠١، يشارك البلد بنشاط في تنفيذ مبدأ الدعم الحكومي الموجه للسكان. ويسمح هذا التدبير المنصوص عليه قانوناً منذ العام ٢٠٠٧ بتطبيق آلية واضحة وشفافة لتقديم المساعدة الاجتماعية الموجهة لأولئك الذين يحتاجونها بالفعل.

٩٧- وتتوفر لدى بيلاروس شبكة واسعة من وكالات الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية، ودور التمريض الخاصة بالمسنين، وذوي الإعاقة، والأطفال المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩٨- ويشكل الدعم الاجتماعي المقدم للأسرة أحد التوجهات الرئيسية لسياسة الدولة الاجتماعية، وهو أحد الأسس التي تستند إليها التنمية السكانية، ويهدف في المقام الأول إلى تحسين نوعية حياة الأسر التي لديها أطفال، وتعزيز الأسس الأخلاقية للأسرة، ورفع مكانتها في المجتمع.

٩٩- وتتمتع الأسر البيلاروسية التي لديها أطفال بضمانات في مجالات العمل، والعمالة، والإسكان، والضرائب، والرعاية الصحية، والامتيازات التعليمية، والدعم المالي في شكل إعانات تقدمها الدولة.

١٠٠- وارتفع حجم الإعانة المالية المتصلة بولادة الأطفال في عام ٢٠١١ إلى الضعفين، ما يوازي عشرة أضعاف متوسط الحد الأدنى لمعيشة الفرد للطفل الأول، وأربعة عشر ضعفاً للطفل الثاني ومن يليه. وقد ارتفع بدل رعاية الأطفال دون الثالثة تدريجياً ليصل إلى ٣٥ في المائة من متوسط الأجر للطفل الأول، و٤٠ في المائة للطفل الثاني ومن يليه، و٤٥ في المائة للطفل المعوق. ومنذ عام ٢٠١٥، أصبحت الأسرة التي لديها أولاد تتراوح أعمارهم بين سن الثالثة والثامنة عشرة ويتلقون تعليمهم خلال سن الثالثة تحصل على إعانة مالية جديدة قدرها ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة. وتُراجع هذه البدلات على أساس فصلي نتيجة للتغيرات في مؤشري الحد الأدنى للمعيشة ومتوسط مرتبات العاملين الشهرية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بدأ العمل

بنظام الأصول الأسرية الذي ينطوي على توفير موارد غير نقدية بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار للأسر التي يولد فيها طفل ثالث فأكثر، أو يتم فيها تبني ذلك الطفل. وتقدم الأدوية مجاناً لجميع الأطفال دون سن الثالثة (ضمن قائمة الأدوية المعتمدة).

١٠١- وتتمتع الأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال قاصرون بالحق في الحصول على دعم الدولة في شكل مساعدة اجتماعية موجهة.

١٠٢- وتقدم الدولة المساعدة للأسر الكبيرة في سداد ديونها عن طريق توفير قروض ميّسرة لبناء (أو إعادة تشييد) المساكن أو شرائها. وقد ارتفع حجم الدعم المقدم عند الولادة أو في حال وجود ثلاثة أطفال إلى ٧٥ في المائة من المبلغ المستحق، وترتفع هذه النسبة إلى ١٠٠ في المائة عند الولادة أو في حال وجود أربعة أطفال. وتُمنح الأسرة عند ولادة الطفل الثاني والأطفال اللاحقين فترة سماح لسداد القرض والفوائد المترتبة عليه خلال الفترة التي يقوم أثناءها أحد الوالدين برعاية طفل تصل إلى ثلاث سنوات.

١٠٣- وتحصل الأسر الشابة والكبيرة على دعم مالي لسداد القروض غير الميسرة. وتنص تشريعات العمل على مشاركة الوالدين سواء بسواء في الحياة الأسرية، وعلى الجمع بينهما في تحمل المسؤوليات الأبوية والمهنية.

١٠٤- وعلى وجه الخصوص، تتاح إجازة رعاية الطفل في ظل الحفاظ على وظيفة كلي الأم والأب، أو أي قريب آخر من أقرباء الطفل حتى بلوغه سن الثالثة.

١٠٥- أما العاملون ذوو المسؤوليات الأسرية فيتمتعون بعدد من الضمانات الأخرى الخاصة بالعمل، من قبيل حصول الأم أو الأب ممن لديه أسرة كبيرة، أو لدى تربيتهما طفلاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، على يوم عمل واحد في الأسبوع تحتسب قيمته على أساس متوسط الأجر اليومي.

١٠٦- ويتعين على صاحب العمل، بموافقة الأم، أو الأب، أو الوصي الذي بدأ العمل قبل أو بعد انتهاء إجازة رعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة، تمديد عقد العمل (أو إبرام عقد جديد) لمدة تستمر حتى بلوغ الطفل سن الخامسة.

١٠٧- وتتضمن قوانين العمل، إلى جانب الضمانات المتعلقة بتوظيف النساء الحوامل، أحكاماً تحمي المرأة من الفصل التعسفي على أساس الحمل. كما تنص هذه القوانين على نقل النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال دون سن الثمانية عشر شهراً إلى عمل أخف عبئاً. كما يحظر تشغيل النساء الحوامل ليلا.

١٠٨- ويكفل دستور الجمهورية حق المواطنين في الحصول على معاش تقاعدي خلال مرحلة تقدمهم في السن، وفي حال العجز، وفي حال فقدان المعيل.

١٠٩- ويقوم نظام التقاعد العام في بيلاروس على التأمين الاجتماعي الإلزامي (التقاعد) الذي توفره الدولة للموظفين والعاملين لحسابهم الخاص (من رجال أعمال وغيرهم). وفي ظل ظروف معينة، ينص التشريع على توفير معاشات التقاعد والعجز وفقدان المعيل أو المعاشات

الاجتماعية (الضمانات الحكومية الدنيا). والمتطلبات القانونية الأساسية للحصول على المعاش هي بلوغ سن التقاعد (٦٠ سنة للرجال و٥٥ عاماً للنساء) وأن لا تقل مدة الخدمة عن ١٥ سنة مع سداد المساهمات في نظام المعاشات. ويستهدف هذا النظام فئات المجتمع الضعيفة، من قبيل النساء اللواتي أنجبن وربين خمسة أطفال أو أكثر، وآباء الأطفال المعوقين، لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

١١٠- وترتفع المعاشات دورياً بارتفاع مؤشر متوسط الأجر وتغير الحد الأدنى الكافي للمعيشة.

١١١- وتهدف سياسة الدولة في مجال المعاشات التقاعدية إلى الحفاظ على القوة الشرائية للمعاشات، مع المحافظة على استقرار النظام الوطني للمعاشات التقاعدية.

٤- الحق في الرعاية الصحية

١١٢- يتمثل الهدف الرئيسي لسياسة الدولة في مجال الصحة العامة في تهيئة الظروف لإعمال حق المواطنين بالكامل في مجال الرعاية الصحية. وتكفل الدولة لمواطني بيلاروس الحق في الحصول على الرعاية الطبية المجانية في المؤسسات الصحية العامة استناداً إلى المعايير الاجتماعية الحكومية الدنيا في مجال الرعاية الصحية.

١١٣- وبغية تحقيق مؤشرات تتسق والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، تتولى الحكومة البيلاروسية تمويل عدد من البرامج يهدف إلى الحفاظ على الصحة وتعزيزها، وتطوير نظام الرعاية الصحية، وفي جملة ذلك:

- البرنامج الوطني للأمن الديمغرافي في بيلاروس، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- البرنامج الحكومي الخاص بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- البرنامج الحكومي الخاص بأمراض القلب للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- برنامج العمل الحكومي الوطني لمنع ومكافحة مرض السكري والإدمان على الكحول للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- البرنامج الفرعي الخاص بتعزيز الصحة وجودة الخدمات الصحية، المندرج في إطار برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- البرنامج الفرعي الخاص بالوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، المندرج في إطار البرنامج الشامل لتطوير الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

١١٤- وتبذل بيلاروس جهوداً من أجل تحقيق مستويات عالية من التغطية السكانية في مجال توفير خدمات التلقيح الوقائي، في إطار جدول التحصين الوطني، وفي سبيل الحفاظ على هذه المستويات.

١١٥- وفي عام ٢٠١٤، تجاوزت نسبة تغطية الأطفال بخدمات التلقيح الوقائي ٩٨ في المائة، في حين أنها تجاوزت نسبة ٩٩ في المائة لفئة من تفوق سنهم الثامنة عشرة، متجاوزة بذلك توصيات منظمة الصحة العالمية (٩٥ في المائة).

١١٦- وانخفض معدل الوفيات عند الولادة إلى حالة واحدة في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية.

١١٧- ويشير تصنيف منظمة إنقاذ الطفولة إلى أن بيلاروس بلغت بحلول نهاية عام ٢٠١٤ المرتبة الخامسة والعشرين بين ١٧٩ بلداً، وتصدرت المرتبة الأولى بين بلدان رابطة الدول المستقلة في تصنيف أفضل البلدان فيما يتعلق بولادة الأطفال.

١١٨- ومن حيث بقاء الأطفال المصابين بسرطان الدم على قيد الحياة، تُعد بيلاروس في هذا المجال ضمن أفضل عشر دول في العالم.

١١٩- والعمل جار على قدم وساق على تحسين نوعية مياه الشرب تبعاً للمؤشرات الكيميائية وتحقيق الاستقرار في حدود تقل عن ١ في المائة من العينات غير القياسية للمؤشرات الميكروبيولوجية.

١٢٠- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد حالات الإصابة المسجلة بفيروس نقص المناعة البشرية ٥٢٢ ١٧ حالة (بمعدل انتشار قدره ١٠٠,٤ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان). وقد انخفضت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٩ سنة في هيكل المرضى المصابين بالفيروس من ٢٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٤. ويجري توفير الرعاية الطبية للأشخاص المصابين بالفيروس تبعاً لمبدأي السرية واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية.

١٢١- وتشير الدراسة الاستقصائية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة المشترك/٢٠١ المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العالم إلى أن بيلاروس تتقدم على جميع بلدان رابطة الدول المستقلة وبعض الدول في أوروبا الغربية والوسطى في عدد من المؤشرات التي تدخل في إطار المعايير الرئيسية المعتمدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥- الحق في التعليم

١٢٢- يكفل دستور بيلاروس للمواطنين الحق في الحصول على التعليم الثانوي والمهني العام بالمجان. وتخصص بيلاروس سنوياً نحو ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لتمويل هذا القطاع.

١٢٣- ويعتبر معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في بيلاروس واحداً من أعلى المعدلات في العالم، وهو يبلغ ٩٩,٦ في المائة في صفوف السكان البالغين، و٩٩,٨ في المائة في صفوف الشباب.

١٢٤- وبغية مواصلة تنمية العلاقات المجتمعية في مجال التعليم، اعتُمدت مدونة جمهورية بيلاروس بشأن التعليم. وبتبني ذلك الصك، تكون جمهورية بيلاروس أول دولة في العالم تجاوزت الوجه العملي لتدوين قانون التعليم لتعمد إلى تدوينه نظريا.

١٢٥- ونظام التعليم ما قبل المدرسي متاح لكل من يحتاج إلى تلك الخدمات التعليمية. ويبلغ معدل تغطية مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي للفئة العمرية من ٣ إلى ٦ سنوات نحو ٩٦,٧ في المائة (في المناطق الريفية ٧٠,٥ في المائة)، وهي تعتبر إحدى أعلى النسب بين بلدان رابطة الدول المستقلة. وتبلغ نسبة تغطية الأطفال في سن الخامسة خلال المرحلة الإعدادية لدخول المدرسة ١٠٠ في المائة. والتعليم ما قبل المدرسي في البلد مجاني، ويشمل خدمات التعليم، والرعاية الصحية والدعم النفسي للأطفال.

١٢٦- وقد نجحت بيلاروس في حل مشكلة حصول جميع المواطنين على التعليم الأساسي الإلزامي وانتقالهم إلى التعليم الثانوي العام الإلزامي، في إطار دورة دراسية مدتها ١١ عاماً.

١٢٧- ويعمل في جمهورية بيلاروس ما مجموعه ٣ ٢٣٣ مؤسسة من مؤسسات التعليم الثانوي العام، يتلقى فيها ٩٦٥ ٠٠٠ طالب تعليمهم. وتشمل شبكة مؤسسات التعليم الثانوي العام ٢١٦ مدرسة مهنية، و٢٨ مدرسة متخصصة، و٧ مدارس عالية للفنون. وقد شهد العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ إدخال التعليم المتخصص في المرحلة الثالثة من التعليم الثانوي العام (الصفين العاشر والحادي عشر)، وهو تعليم تجلى في إطاره التوجه المهني، حيث بدأ تدريس مواد متخصصة معينة على أعلى مستوى.

١٢٨- وتضمن الدولة حقوق المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات قومية في تعلم لغتهم الأم، وفي الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم الشعبية. وتوجد في جمهورية بيلاروس أربع مؤسسات للتعليم الثانوي تُعنى بالتعليم والتدريب بلغة الأقلية القومية: مؤسستان للتعليم الثانوي العام يجري فيهما التدريس باللغة البولندية، ومؤسستان للتعليم الثانوي العام يجري فيهما التدريس باللغة الليتوانية.

١٢٩- وتم تهيئة الظروف لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات البدنية والنفسية الخاصة في مؤسسات التعليم الثانوي ومرحلة ما قبل المدرسة، ويتلقى نحو ٧٠ في المائة من أولئك الأطفال تعليمهم في سياق المنهاج التكاملي.

١٣٠- ويتسم نظام التعليم المهني في جمهورية بيلاروس بالتكامل على جميع مستويات التعليم. وتتاح فرص العمل الأولى لخريجي المدارس التي تتلقى الدعم من الميزانية العامة، فضلاً عن الخريجين الذين يتلقون تحصيلهم على شكل دورات مدفوعة الأجر، في حال رغبوا في ذلك.

١٣١- ويغلب الطابع الجامعي على مؤسسات التعليم العالي في البلد. ويوجد في بيلاروس ٤٥ جامعة حكومية و٩ جامعات خاصة. وتقدر نسبة الطلاب إلى السكان ٣٨٣ طالباً في كل ١٠ ٠٠٠ نسمة. ويولى اهتمام خاص لضمان المساواة في فرص التعليم بين شباب المناطق الحضرية والريفية.

١٣٢- وينص قانون جمهورية بيلاروس بشأن إعمال حق المواطنين في التعليم على تطوير نظام الإقراض للمواطنين الذين يتلقون تعليمهم لقاء رسوم.

١٣٣- ولدى الطلاب الشباب فرص كافية لتنمية قدراتهم الإبداعية ومهاراتهم الرياضية المختلفة. ويرتاد نصف الطلاب مؤسسة التعليم الإضافي للأطفال والشباب. ويتوفر في البلد نحو ٣٢٠ مؤسسة للتعليم الإضافي للأطفال والشباب في مجالات التعليم العام و٤٤٢ مؤسسة في مجال التعليم الثقافي.

١٣٤- ويتمتع المواطنون الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية ممن يقيمون بصورة دائمة في بيلاروس، فضلاً عن الأشخاص الذين لديهم مركز اللاجئ، بالمساواة في الحقوق مع مواطني البلد في التعليم على جميع المستويات.

١٣٥- ووفقاً لمفهوم وبرنامج التعليم المتواصل للأطفال والشباب، وضعت بيلاروس نظاماً كاملاً للطلاب يعنى بدراسة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

١٣٦- وتتوفر إمكانية الوصول إلى الوثائق الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وصدرت نشرة "الأمن والعدالة" المكرسة لحماية حقوق الطفل. وأنشئ موقع قانوني مخصص للأطفال (www.mir.pravo.by) بمشاركة الدولة وفي إطار مشاريع المساعدة التقنية الدولية، وتم إصدار كتب مدرسية للطلاب والمعلمين بشأن قضايا حقوق الإنسان. كما تغطي وسائل الإعلام الرسمية مواضيع حقوق الإنسان بصورة منتظمة.

١٣٧- وينص قانون جمهورية بيلاروس بشأن "سياسة الدولة الخاصة بالشباب" على إنشاء خدمات متخصصة لتقديم المشورة للشباب في مختلف جوانب حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة القانونية لهم.

١٣٨- وتم بمساعدة من الدولة في جامعة بيلاروس الحكومية إنشاء مكتب إعلامي تابع لمجلس أوروبا، يشارك في تنفيذ الحملات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان.

٦- حقوق الطفل

١٣٩- يشكل الأطفال نسبة ١٨,٩ في المائة من سكان بيلاروس.

١٤٠- وتكرس التشريعات البيلاروسية الحقوق الأساسية للأطفال، وتنص على نظام تدابير خاصة بحمايتهم. ولكل طفل حقٌ أصيل في الحياة وفي مستوى معيشي لائق، فضلاً عن الحق في نمو صحي.

١٤١- ويكفل التشريع حرمة الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال. ويتمتع الطفل بالحق في حماية شرفه وكرامته، وحمايته من التدخل غير المشروع في خصوصياته. وتُعلق أهمية كبيرة على حق الطفل في حرية المعتقد والفكر والتعبير. ويضمن القانون الحق في تلقي المعلومات وتخزينها ونشرها، مشفوعاً بالحق في الحماية من المعلومات التي تضر بالصحة والنمو الأخلاقي والروحي للطفل.

١٤٢- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الاعتراف بحق الطفل في التصرف باستقلالية دفاعاً عن حقوقه. ويمكن للأطفال الذين تنتهك حقوقهم أن يتقدموا بشكواهم إلى اللجان المعنية بشؤون القاصرين، وإلى سلطات الوصاية، ومكتب المدعي العام، كما يحق للطفل الذي يبلغ الرابعة عشرة اللجوء إلى المحكمة في أي وقت، عن طريق الاستعانة بمحامين وممثلين آخرين في المحكمة دون موافقة الوالدين، أو الأشخاص المتبنين، أو الأوصياء.

١٤٣- وامتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل، أُنشئت في بيلاروس لجنة وطنية تعنى بحقوق الطفل، مهمتها رصد احترام حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة، وهي مخولة النظر في البلاغات الفردية (الشكاوى) بشأن انتهاكات حقوق الطفل. واللجنة بمثابة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسهر على حماية حقوق الطفل. وتعمل اللجنة من خلال ممثليها المعتمدين في شتى أنحاء البلد.

١٤٤- وقد أدت سياسة الدولة الثابتة إزاء حماية حقوق الأطفال ومصالحهم إلى تدني عدد الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم. فقد بلغ عدد أولئك الأطفال ٣٤٩ طفلاً في عام ٢٠٠٥، ثم انخفض إلى ١٢٨ طفلاً في عام ٢٠١٤.

١٤٥- وتضطلع بيلاروس بدور نشط في إخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية. فمنذ عام ٢٠٠٥، انخفض العدد الإجمالي للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة، فيما انخفض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بنسبة تقارب ٦٠ في المائة. وتجري تربية نحو ٨٠ في المائة من الأطفال الأيتام ضمن بيئة أسرية.

١٤٦- وأقرت الحكومة جدولاً زمنياً للاستفادة المثلى من المدارس الداخلية الخاصة بالأيتام. فقد انخفض عدد دور رعاية الأطفال والمدارس الداخلية للأيتام من ٧٥ مؤسسة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٣ مؤسسة في عام ٢٠١٠ (زهاء ٣٠ في المائة)، وصولاً إلى ٣٤ مؤسسة في عام ٢٠١٤ (زهاء ٥٥ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٥).

١٤٧- ويتمتع الأطفال في بيلاروس بفرص للتعبير عن الذات. وتوجد في البلد ٢٧ جمعية للأطفال و٢٧٠ منظمة شبابية توفر لها الدولة الدعم التنظيمي والمالي.

١٤٨- وبغية حماية حقوق الأطفال وتعزيزها على نحو فعال وشامل، تتعاون الدولة بنشاط مع منظمات المجتمع المدني.

٧- حقوق المرأة

١٤٩- حققت بيلاروس تقدماً كبيراً في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة. وتتمثل إحدى أولويات سياسة الدولة في الدستور والصكوك المعيارية الأخرى في ضمان تكافؤ الفرص وإعمال الحقوق والحريات بالتساوي بين الرجل والمرأة.

١٥٠- وبغية تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنشئ في عام ٢٠٠٠ المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية، وهو يضم ممثلين عن الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (وقد صدّق في عام ٢٠١٢ على النسخة الجديدة لنظام المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس، وتم تحديث المجلس الوطني في عام ٢٠١٣).

١٥١- وبغية تهيئة الظروف لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في بيلاروس، اعتُمدت خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وهي رابع وثيقة تتعلق بالسياسة العامة في هذا المجال.

١٥٢- وهناك أكثر من ٣٠ جمعية نسائية عاملة تعتبر جزءاً فاعلاً في المجتمع المدني. ويشمل نطاق أنشطتها التثقيف القانوني، ومساعدة المرأة على الانتظام مهنياً، وإرساء نمط حياة صحي، وتقديم المساعدة لضحايا العنف، والوقاية من العنف والاتجار بالنساء، ومساعدة الأيتام.

١٥٣- وقد طرأت زيادة مطردة على مشاركة المرأة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. فمنذ منتصف تسعينات القرن الماضي، ارتفعت نسبة النساء في البرلمان ما يربو على سبعة أضعاف، من ٤,٥ في المائة إلى ٣٢,٨ في المائة. ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، تعتبر بيلاروس إحدى الدول الرائدة في مجال تمثيل المرأة في البرلمان. وتشكل النساء نسبة ٢٠,٢ في المائة من قادة (كبار مسؤولي) أجهزة الدولة المركزية ونوابهم، و٥٧,١ في المائة من القضاة. أما نسبة الإناث بين طلاب الجامعات فهي ٥٧,٣ في المائة. وقد بلغت نسبة النساء في الدورة الخامسة لغرفة الجمعية الوطنية البيلاروسية ٢٧ في المائة من إجمالي عدد النواب، و٣٥ في المائة من أعضاء مجلس الجمهورية. وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٤، بلغت نسبة النساء ٤٦,٣ في المائة من مجموع أعضاء المجالس المحلية.

١٥٤- وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً بحماية حقوق النساء والأمهات. ويكفل القانون إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، والرعاية للأطفال دون الثالثة من العمر، والاحتفاظ بالوظيفة أثناء الإجازة الاجتماعية. ويمنح الأبوان يوم عطلة إضافياً في الأسبوع في حال كان لديهما ثلاثة أطفال أو أكثر دون السادسة عشرة (أو أطفال معوقون دون الثامنة عشرة)، بأجر مدفوع قيمته متوسط الأجر اليومي.

١٥٥- واستناداً إلى تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٤، تعد بيلاروس واحداً من ١٦ بلداً في العالم يتساوى فيها مؤشر التنمية البشرية للمرأة والرجل بل يتجاوزه. كما تحتل بيلاروس المرتبة ٢٨ بين ١٥٢ بلداً في ترتيب الدول وفقاً للمؤشر الجنساني، وهي الأولى في رابطة الدول المستقلة في هذا المجال.

٨- حقوق الأقليات القومية

١٥٦- بيلاروس وطن لنحو ١٤٠ قومية مختلفة.

١٥٧- ولا توجد في البلد صدامات وصراعات تاريخية تستند إلى أساس إثني أو عرقي أو ثقافي أو ديني أو لغوي. وتعتبر السياسة الثابتة للدولة البيلاروسية عاملاً هاماً من عوامل الاستقرار الإثني في البلد، حيث تهدف إلى تنمية الثقافات واللغات والتقاليد والأديان في جو من الحرية وتعزيز تنوعها.

١٥٨- وتخضع مسائل العلاقات الإثنية والدينية لقانوني "الأقليات القومية في جمهورية بيلاروس" و"حرية الضمير والمنظمات الدينية".

١٥٩- ويدخل ضمان حق حرية الضمير والدين والحفاظ على الهوية الإثنية والثقافية واللغوية للأقليات القومية التي تعيش في بيلاروس ضمن اختصاص منصب أنشئ خصيصاً لهذا الغرض، هو مفوض شؤون الأديان والقوميات.

١٦٠- ويوجد في بيلاروس أكثر من ٢٠٠ منظمة غير حكومية و٢٦ جمعية إثنية وثقافية، وتتمتع ٣٢ منظمة من هذه المنظمات بمركز دولي ووطني. وتحصل الأنشطة الثقافية والتربوية للجمعيات الوطنية، فضلاً عن أنشطة المؤسسات الثقافية المنشأة من جانب المؤسسات الاجتماعية الوطنية، على تمويل من ميزانية الدولة.

١٦١- وقد أنشئت في إطار المؤسسات الثقافية ٦٦ مدرسة تفتح أبوابها أثناء عطلة نهاية الأسبوع، وتدرس اللغة الأم لنحو ٠٠٠ ٥ من ممثلي المجتمعات الوطنية، بمن فيهم الأذربيجانيون والأرمن والأفغان والجيورجيون واليونانيون واليهود والكوريون واللاتفيون والليتوانيون والمولدوفيون والألمان والبولنديون والأوكرانيون والتتار والأتراك والغجر. ويجري بالتعاون مع بلدان المنشأ التاريخي تزويد الهياكل التعليمية الثقافية والإثنية بالمواد التعليمية المناسبة. ويجري في بيلاروس نشر صحف وبث برامج تلفزيونية وإذاعية باللغات البولندية والأوكرانية والليتوانية.

١٦٢- وبغية تعزيز التعددية الدينية والثقافية والتسامح في المجتمع البيلاروسي، يجري تنفيذ البرنامج الحكومي لتطوير العلاقات الدينية والوطنية والتعاون مع المواطنين في الخارج للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

١٦٣- وفي عام ٢٠١٤، اعتمد قانون جمهورية بيلاروس بشأن المغتربين، وهو يهدف إلى تعزيز التضامن البيلاروسي في جميع أنحاء العالم، والحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية، وتعزيز الروابط مع الوطن الأم.

١٦٤- ومن أجل تقديم توصيات بشأن صياغة سياسة الدولة العامة الداعمة للأقليات القومية، أنشئ مجلس تشاوري للأديان والقوميات برئاسة مفوض الشؤون الدينية والإثنية والعرقية، يضم ممثلين عن أكثر من ٢٠ قومية.

١٦٥- وتمكن التشريعات البيلاروسية المواطنين من ممارسة حقهم الكامل في حرية الضمير والدين، والتعاون بشكل تام مع المنظمات الدينية. وجميع الأديان متساوية أمام القانون. ويجوز لمواطني جمهورية بيلاروس الجاهزين صحياً وبدنياً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وخدمة الاحتياط الانخراط، في ضوء معتقداتهم الدينية، في خدمة بديلة وفقاً لقانون جمهورية بيلاروس بشأن تلك الخدمة.

١٦٦- وبين عامي ١٩٨٨ و٢٠١٥، ارتفع عدد الجمعيات الدينية من ٧٦٥ جمعية تمثل ثماني طوائف إلى ٤٨٧ ٣ جمعية دينية و١٧٣ منظمة دينية وطنية ذات أهمية عامة تمثل ٢٦ طائفة وحركة دينية، بما في ذلك الديانات الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية والإسلامية واليهودية، وغيرها من الطوائف.

١٦٧- وتعفى المنظمات الدينية المسجلة من دفع ضريبة الدخل وضريبة الأراضي وضريبة الأملاك، بما في ذلك الضرائب المتعلقة بتشييد المباني الدينية. ويوجد في بيلاروس ٦١٨ ٢ مبنى ديني قائم ونحو ٢٤٥ مبنى قيد الإنشاء. وتقدم الدولة المساعدة للمنظمات الدينية في ترميم المباني الدينية وغيرها من المباني ذات القيمة التاريخية والثقافية.

١٦٨- وتعتبر الدولة أن أنشطة المنظمات الدينية تقدم مساهمة كبيرة في الحفاظ على السلم الأهلي والوئام الاجتماعي في البلد، ورفع المستوى الأخلاقي للمواطنين.

١٦٩- وتساند الدولة المبادرات التي تتخذها المنظمات الدينية لدعم وضمان الحوار بين الأديان، على أساس احترام حقوق الإنسان. كما يجري بانتظام استضافة المؤتمرات الدولية المعنية بمواصلة الحوار البناء بين الأديان والعقائد تحت رعاية الدولة البيلاروسية.

١٧٠- وتشارك بيلاروس في عدد من المبادرات المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن الحوار بين الأديان وبين الثقافات والتعاون من أجل السلام. وفي عام ٢٠٠٩، أصبحت بيلاروس عضواً في المبادرة الدولية البارزة في إطار الأمم المتحدة، المعروفة بـ "تحالف الحضارات".

١٧١- وتعتبر بيلاروس منبراً لتبادل الخبرات المتطورة في مكافحة جميع أشكال التعصب. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت بيلاروس بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ندوة إقليمية بشأن مكافحة التمييز العنصري. كما نظّمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ندوة بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وشركاء أخرين، تمحورت حول مسألة التصدي لخطاب الحقد، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الفضاء الحاسوبي.

١٧٢- ويجري باستمرار تحسين التشريعات البيلاروسية بغية الوفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بالمهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء. ويطبق في البلد قانون بيلاروس بشأن "الوضع القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس"، وقانون الدولة بشأن "منح المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية مركز اللاجئ والحماية الإضافية والمؤقتة في جمهورية بيلاروس"، وقانون جمهورية بيلاروس بشأن "هجرة العمالة الخارجية".

١٧٣- وقد وضعت هذه الأنظمة بمشاركة نشطة من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهي تنص على حقوق وحريات المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في أراضي بيلاروس.

١٧٤- وقد وقعت بيلاروس وصادقت على اتفاقية الوضع القانوني للعمال المهاجرين من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وأفراد أسرهم، والتي تتضمن الأحكام الأساسية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧٥- ووُضع نظام وطني فعال للجوء، كما حُددت شروط الاندماج في المجتمع للأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ، مما يعيد لأولئك الأشخاص الاحترام والكرامة الإنسانية.

١٧٦- واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ارتفع عدد طلبات الحصول على مركز اللاجئ أو الحماية الإضافية في بيلاروس إلى ٧٠٠ ٥ طلب قدمها أجانب من ٥٩ دولة من مختلف أنحاء العالم. وقد منح ٩١٠ أجانب يعيشون في بيلاروس مركز اللاجئ، كما حاز ١٦٧ لاجئاً على الجنسية البيلاروسية. وقُدمت الحماية الإضافية إلى ١ ٠٠٦ أجانب مقيمين في بيلاروس.

١٧٧- ويتمتع الأجانب الذين منحوا الحماية الإضافية في جمهورية بيلاروس بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمون مؤقتاً في البلد. بيد أن لديهم الحق في الحماية القضائية أسوة بمواطني جمهورية بيلاروس، والحصول على الرعاية الصحية، وفرص العمل، كما أن لديهم الحق في لم شمل الأسرة، والعيش في أماكن للإقامة المؤقتة في ظل غياب أماكن مستقلة، ويحق للقصّر الأجانب الذين منحوا مركز اللجوء أو الحماية الإضافية الانخراط في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الثانوي العام، وتلقي الرعاية الصحية بشكل متساو مع نظرائهم البيلاروسيين.

١٧٨- ويتمتع الأجانب الذين لا يمكن طردهم وفقاً لالتزامات بيلاروس الدولية بالحق في الحصول على تصريح إقامة مؤقتة في البلد، وهم يحصلون بالتالي على الحقوق الممنوحة للأجانب الذين يملكون مثل هذا التصريح.

١٧٩- ويتلقى كل عام نحو ٤٠٠ من الأجانب المساعدة الإنسانية والمالية والطبية والاجتماعية والقانونية الموجهة. وقد أنشئت في مدن بريست، وفيتسبك وغوميل مراكز للإقامة المؤقتة للأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على مركز اللاجئ أو الحماية الإضافية، وتعمل هذه المراكز بنجاح. وقد صُممت تلك المراكز لإيواء ٦٨ شخصاً بشكل متزامن.

٩- حماية ضحايا الاتجار بالبشر

١٨٠- تولي بيلاروس، بوصفها طرفاً في جميع الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة أشكال الرق المعاصرة وتجارة الرقيق، مكافحة الاتجار بالبشر إحدى أولى أولويات سياستها كدولة.

١٨١- وقد اتخذت بيلاروس ما يلزم من تدابير لتحسين التشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ففي تموز/يوليه ٢٠١٢، دخل قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ، ودونت جميع القواعد المتعلقة بالصكوك القانونية السابقة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٤، اعتُمدت تعديلات على القانون من شأنها تحديد أسس التعرف على الأشخاص المتجر بهم وإحالتهم بغية إعادة تأهيلهم، فضلاً عن منحهم مهلة ٣٠ يوماً للخضوع لعملية إعادة التأهيل والتفكير في قرار الاستئناف أمام السلطات القضائية. ويُستند إلى قرار مجلس وزراء

جمهورية بيلاروس رقم ٤٨٥ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ "بشأن الموافقة على النُظم المتعلقة بتدابير التعرف على هوية الأشخاص المتجر بهم"، وتعبئة النموذج الشخصي للمواطن المحتمل تأثره من عملية الإتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة، وترتيب التفاصيل الواردة فيه". وقد تم في أعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٥ إدخال تعديلات وإضافات على القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس.

١٨٢- توجد حالياً في بيلاروس ٦ فئات من الأفعال التي تجرّم الاتجار بالأشخاص والأفعال المتصلة بها. وينص القانون الجنائي على عقوبة سجن تصل إلى ١٥ عاماً، فضلاً عن مصادرة الممتلكات. ويحدد القانون مفهوم "ضحية الاتجار".

١٨٣- وفي عام ٢٠١٣، انضمت جمهورية بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر. وبيلاروس هي البلد الوحيد الذي انضم إلى هذه الاتفاقية من خارج مجلس أوروبا.

١٨٤- نفذت بيلاروس ثلاثة برامج وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. فقد تم خلال تلك الفترة، بالتعاون مع الإنتربول وغيره من المنظمات الدولية المتخصصة، تفكيك ٢٢ منظمة إجرامية، بينها ٢١ منظمة إجرامية دولية، فضلاً عن ٨٥ من مجموعات الجريمة المنظمة. كما تمت محاكمة ٢ ٣٠٩ شخصاً، حُكم على ٨٢٠ منهم بالسجن، وتم التعرف على ٢٠٢ ٥ من ضحايا الاتجار بالبشر.

١٨٥- وأنشأت الدولة بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية نظاماً لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وتنص التشريعات على الأنواع التالية من المساعدة المجانية التي تقدمها الدولة لضحايا الاتجار:

- توفير الإقامة المؤقتة، بما في ذلك الإقامة والغذاء؛
- المساعدة القانونية، بما في ذلك التمثيل القانوني المجاني؛
- الرعاية الطبية والنفسية؛
- البحث عن أسر ضحايا الاتجار بالقاصرات ووضع هؤلاء تحت رعاية أسر أخرى أو في مؤسسات رعاية الأطفال؛
- مساعدة الضحايا في العثور على عمل دائم؛
- تقديم الدعم المادي.

١٨٦- ويوجد ١٣٥ فرعاً مختصاً بالتكييف الاجتماعي وإعادة التأهيل، يدير يعمل في إطارها ١٠٧ "غرف أزمات" مصممة لمساعدة ضحايا مختلف أشكال العنف، بما في ذلك الاتجار. وهناك مؤسسة متخصصة لإعادة التأهيل تعمل تحت رعاية المنظمة الدولية للهجرة. كما تشارك ٢١ منظمة غير حكومية في تقديم المساعدة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار.

١٨٧- ويحق للضحية، في إطار الإجراءات الجنائية، الحصول من المحكمة على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة.

١٨٨- وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت بيلاروس المركز الدولي للتدريب والتدريب المتقدم وإعادة التدريب للموظفين العاملين في مجال الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٨، مُنح المركز صفة مؤسسة للتعليم الأساسي في رابطة الدول المستقلة. ويعمل المركز على تدريب ممثلي هيئات إنفاذ القوانين من مختلف البلدان بصورة منتظمة، وقد تم بالفعل تنفيذ عدد كبير من الأنشطة الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان. وقد درّب المركز أكثر من ٥٠٠ ١ شخص من نحو ٣٠ بلداً. ويضم المركز شركاء من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٨٩- وفي عام ٢٠٠٩، زار بيلاروس المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي أعقاب الزيارة، أثنى المقرر الخاص على الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩٠- ويعترف لبيلاروس بدور ريادي عالمي في مجال تعزيز مكافحة أشكال الرق المعاصرة في الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٥، أطلقت بيلاروس في إطار قمة الأمم المتحدة للألفية مبادرة لتفعيل الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ولإقامة شراكة عالمية لمكافحة الرق والاتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين. ومنذ ذلك الحين، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على مبادرة بيلاروس، عدداً من القرارات التي تهدف إلى تعزيز تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وفعاليتها.

١٩١- وبناء على مبادرة بيلاروس، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠١٠ خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تعكس نهجاً متكاملاً ومتسقاً إزاء مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، بما يشمل منظور حماية حقوق ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال. وفي سياق تنفيذ الخطة العالمية، أنشئ برعاية الأمم المتحدة صندوق استئماني للتبرعات الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وكانت بيلاروس بين البلدان الأولى التي تبرعت لهذا الصندوق.

١٩٢- وعملاً بالقرار الذي اعتمد بمبادرة من بيلاروس في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرر إعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالبشر، شُرع بالاحتفال به سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٤. وفي أيار/مايو من عام ٢٠١٤، قدمت بيلاروس أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية مبادرة بشأن اتخاذ قرار بمنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض استئصال أعضائهم.

١٠- الحق في حرية التعبير

١٩٣- أصبحت حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحظر الرقابة من القيم الأساسية التي ينص عليها دستور بيلاروس، وهي جزء من المعايير القانونية في البلد.

١٩٤- وفي عام ١٩٩٣، بلغ عدد وسائط الإعلام المطبوعة في بيلاروس ٦٢٧ واسطة، وقد ارتفع هذا العدد بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٥٨٣ ١ واسطة، شكلت نسبة ٦٢ في المائة منها وسائط إعلام غير رسمية (١٥٢ ١ واسطة إعلام غير رسمية و٤٣١ واسطة إعلام رسمية). ويوجد في بيلاروس ما يزيد على ٥٠٠ ٣ مطبوعة أجنبية متاحة بحرية، و٢٠٧ قنوات بث تلفزيوني أجنبية. وتنشط ٩ وكالات للأنباء، ٧ منها غير حكومية. ومن أصل ٢٧٣ واسطة إعلام مرئية ومسموعة، ثمة ١٩٠ واسطة مملوكة للدولة (١٤٩ محطة إذاعية و٤١ قناة تلفزيونية) و٨٣ واسطة إعلامية غير حكومية (٢٤ محطة إذاعية و٥٩ قناة تلفزيونية).

١٩٥- وينص قانون جمهورية بيلاروس بشأن وسائط الإعلام على الآليات القانونية التي تنظم الأنشطة المهنية لوسائط الإعلام المستقلة، وقد وضع هذا القانون بحيث يفي بتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. ويهدف القانون، في جملة أمور، إلى تعزيز وصول المواطنين على نطاق واسع إلى شتى أنواع المعلومات، فضلاً عن تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الإعلامية.

١٩٦- ويحدد التشريع فئات المعلومات التي يحظر نشرها في وسائط الإعلام، وهذا يشمل المعلومات المتعلقة بالترويج للحرب والتطرف والعنف والقسوة وتعاطي المخدرات.

١٩٧- كما ينص التشريع على عدم جواز التدخل في استقلالية وسائط الإعلام المهنية. ويحظر انتهاك حقوق الصحفيين أو إجبارهم على نشر المعلومات أو رفض نشرها.

١٩٨- ويحظر احتكار وسائط الإعلام من جانب سلطات الدولة والأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وسوى ذلك من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

١٩٩- وينص قانون بيلاروس على ضمان مساواة الظروف الاقتصادية العملية لتطوير جميع وسائط الإعلام، بصرف النظر عن طبيعة ملكيتها.

٢٠٠- وبغية الحفاظ على الحوار بين السلطات العامة والقطاع غير الحكومي بشان المسائل الملحة المتعلقة بتطوير وسائط الإعلام البيلاروسية، تم إنشاء مجلس العام لتنسيق أنشطة وسائط الإعلام.

٢٠١- وتتعاون بيلاروس بنشاط مع الهياكل الدولية المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة في مجال وسائط الإعلام.

٢٠٢- وبناء على دعوة من حكومة بيلاروس، قام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة البلد في عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٧، زار البلد أيضاً ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام. وفي عام ٢٠٠٨، تم برعاية منظمة الأمن والتعاون في بيلاروس تنظيم ندوتين بشأن حرية وسائط الإعلام، شارك فيهما ممثلون عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني.

١١- الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

٢٠٣- يكفل الدستور حرية الاجتماعات والتجمع والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات التي لا تنتهك سيادة القانون وحقوق المواطنين الآخرين. ومن المبادئ الأساسية للتجمعات العامة ضمان السلامة العامة والنظام العام عند القيام بها.

٢٠٤- وتستند التشريعات إلى المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجهة ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات. وتكفل للأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى حرية القيام بأنشطتها وفقاً لأنظمتها وبرامجها. ويحظر التشريع إلغاء الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى لأسباب سياسية. كما يحظر إنشاء وتشغيل منظمات غير حكومية وأحزاب سياسية تروج للحرب أو تدعو إلى التطرف أو تحرض على الكراهية الاجتماعية أو القومية أو الدينية أو العنصرية.

٢٠٥- ويوجد حالياً في بيلاروس ١٥ حزباً سياسياً و١٢٦ ١ منظمة حزبية، فضلاً عن ٦٠٠ ٢ جمعية من مختلف الاتجاهات، بما في ذلك ٣٠٢ منظمة شبابية، و١١٢ جمعية للأقليات القومية، و٨٧ رابطة لمعوقي الحرب والعمل وقدامى المحاربين، و٨٣ جمعية للعلوم والتكنولوجيا، و٤٩ جمعية للفنانين، فضلاً عن ٣٠ جمعية نسائية. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دخل قانون جمهورية بيلاروس "بشأن إدخال تعديلات على بعض قوانين جمهورية بيلاروس المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات العامة الأخرى" حيز النفاذ. وينص هذا القانون على تبسيط القواعد المتعلقة بشروط إنشاء الجمعيات، لا سيما التغييرات المتعلقة بالحد من شروط التمثيل المفروضة على مؤسسي الجمعيات في الوحدات الإقليمية.

٢٠٦- ويتزايد عدد الجمعيات العامة باطراد، ما يشير إلى النشاط الاجتماعي للسكان المدنيين، وتوافر فرص إظهار هذا النشاط.

٢٠٧- وقد أوجد قانون جمهورية بيلاروس بشأن "سياسة الدولة المتعلقة بالشباب" ضمانات إضافية لحرية تشكيل الجمعيات الشبابية.

٢٠٨- وتراعي التشريعات الوطنية أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تم التصديق عليها بشأن النقابات العمالية وحرية تشكيل الجمعيات.

٢٠٩- ويتمتع مواطنو جمهورية بيلاروس بالحق في تشكيل النقابات التي يختارونها والانضمام إليها، وفقاً لأنظمة تلك النقابات.

٢١٠- ويمكن للاتحادات المعتمدة على مستوى الجمهورية وسواها من الجمعيات التي تحظى بحقوق نقابية القيام على أساس طوعي بتشكيل نقابات والانضمام إليها.

٢١١- وتتولى النقابات صياغة وإقرار نظامها الأساسي الذي يحدد هيكلها، وانتخاب هيئاتها الإدارية، وتنظيم أنشطتها، فضلاً عن عقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات والجلسات العامة.

٢١٢- وتتمتع النقابات، وفقاً لأهدافها ومهامها القانونية، بالحق في التعاون مع نقابات البلدان الأخرى وفي اختيار الانضمام إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال وغيره من الجمعيات والمنظمات.

٢١٣- وتتمثل إحدى أولويات جمهورية بيلاروس السياسية الاقتصادية والاجتماعية في تحسين وتطوير نظام الشراكة الاجتماعية، وأشكال وأساليب التفاعل بين النقابات العمالية (اتحادات نقابات العمال)، وأرباب العمل (جمعياتهم) والحكومة.

٢١٤- وتشارك النقابات في وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ولديها الحق في تقديم المقترحات إلى الهيئات الحكومية بغية تحسين التشريعات الخاصة بالعمل والقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وممارسة الرقابة العامة على تقيد أرباب العمل بقوانين العمل، وضمان الصحة والسلامة المهنية، والنقابات العمالية، وتنفيذ الاتفاقيات والعقود الجماعية.

٢١٥- ويحق للنقابات، في إطار تعزيزها لمهامها الأساسية، تنظيم وإجراء التجمعات والمسيرات والمظاهرات وأشكال العمل الجماعي الأخرى لحماية مصالح أعضائها، وذلك ضمن القوانين المرعية.

٢١٦- واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُحصي في بيلاروس ما مجموعه ٣٧ نقابة (٣٣ على الصعيد الوطني، واتحاد إقليمي واحد، وثلاث منظمات نقابية)، و٨٨١ ٢٢ هيكلاً تنظيمياً نقابياً وأربع نقابات (جمعيات) للنقابات العمالية المسجلة. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ تم على أراضي جمهورية بيلاروس تسجيل ١٨٣ هيكلاً تنظيمياً نقابياً جديداً.

٢١٧- وتوجد هيئات دائمة لنظام الشراكة الاجتماعية على المستويين القطاعي والمحلي يؤخذ بمشورتها في القضايا العمالية والاجتماعية. وفي الوقت الحاضر، هناك ٢٢ مجلساً قطاعياً و٣٠٠ مجلس إقليمي.

٢١٨- ويتمثل أحد أشكال الشراكة الاجتماعية، في التفاوض الجماعي على الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية. وقد أُبرمت اتفاقات على الأصعدة الوطني (اتفاقات عامة) والقطاعي (اتفاقات التعريفات) والمحلي (اتفاقات محلية).

٢١٩- واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٥، يُعمل في جمهورية بيلاروس بما يلي: اتفاق عام واحداً، و٤٧ اتفاق قطاعي خاص بالتعريفات، و٥١٧ اتفاق محلي و٢١٠ ١٨ اتفاقية جماعية.

١٢- الحق في الحرية والأمن

٢٢٠- يكفل الدستور البيلاروسي عدداً من الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي.

٢٢١- ويطبق الاحتجاز كإجراء وقائي فقط في حق شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة ينص القانون على عقوبة حرمان مرتكبها من الحرية مدة تزيد عن السنتين، بخلاف جرائم أقل خطورة من قبيل الجرائم الاقتصادية (باستثناء السلع المهربة والتصدير غير المشروع، أو النقل لغرض التصدير بعيداً عن أعين الرقابة على الصادرات، وغسل الأموال العائدة لأنشطة

إجرامية). وفي حالات استثنائية، يمكن تطبيق هذا الإجراء على المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية أقل خطورة أو جرائم ينص القانون على عقوبة حرمان مرتكبها من الحرية مدة تصل إلى سنتين، إذا لم يكن الشخص المعني دائم الإقامة على أراضي جمهورية بيلاروس، أو في حال عدم إثبات هويته. وتشكل المراجعة القضائية إحدى الضمانات الدستورية لمشروعية تطبيق الإجراء على المشتبه به وصلاحية ذلك الإجراء، وهي تعتبر تدبيراً وقائياً إزاء أي شكل من أشكال الاحتجاز أو تمديد فترة الاحتجاز، حماية لحرية الفرد وصوناً لكرامته.

٢٢٢- ويمكن إجراء الاعتقال الإداري عند ارتكاب مواطن ما مخالفة إدارية ما. وفي هذه الحالة، يكفل للمواطن الحق في أن يخطر، في غضون ثلاث ساعات، أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو محاميه عن مكان وجوده. ويحدد مجلس الوزراء البيلاروسي إجراءات وشروط احتجاز الفرد إدارياً مدة تزيد على ثلاث ساعات.

٢٢٣- وللمحتجز الحق في الاستعانة بمحام. ومن حق أي مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية يلقى القبض عليه بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية أن يُبلَّغ، دون إبطاء وبلغة يفهمها، بأسباب احتجازه وبحقوقه.

٢٢٤- وينص التشريع على ضمانات إضافية لحقوق الطفل في المسائل المتعلقة بتطبيق التدابير الوقائية ضد الأحداث المتهمين أو المشتبه فيهم، ما يسمح بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو أبويه بالتبني أو أوصيائه أو غيرهم من الأشخاص الثقات.

٢٢٥- وفي عام ٢٠٠٤، زار بيلاروس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فأثنى على الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تحسين النظام القضائي والقانوني. ومنذ ذلك الحين، قدمت بيلاروس تقريرين إلى الفريق العامل عن حالة تنفيذ توصياته.

١٣- الحق في الحياة

٢٢٦- في المسائل المتعلقة بالتنظيم التشريعي لعقوبة الإعدام وتطبيقها، تلتزم بيلاروس بدقة بالتوصيات المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تطبق عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة قبل سن الثامنة عشرة، وعلى النساء والرجال الذين تجاوزوا وقت صدور الحكم سن الخامسة والستين، فضلاً عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لكنهم وفوا بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق السابق للمحاكمة بشأن التعاون.

٢٢٧- وينص التشريع صراحة على الطبيعة المؤقتة والاستثنائية لعقوبة الإعدام.

٢٢٨- ويجري على نحو متزايد في بيلاروس تطبيق عقوبة السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام.

٢٢٩- وقد شهدت بيلاروس اتجاهاً مطرداً في انخفاض عدد أحكام الإعدام. ففي عام ١٩٩٨، حكم بالإعدام على ٤٧ شخصاً. وفي الفترة الممتدة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤، صدر الحكم بالإعدام على تسعة أشخاص في بيلاروس. ويحق لجميع المدانين المحكوم عليهم بالإعدام التقدم بطلب عفو من رئيس جمهورية بيلاروس، بغية تخفيف الحكم من عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

٢٣٠- وفي عام ١٩٩٦، عرضت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في استفتاء وطني. وصوت أكثر من ٨٠ في المائة من السكان لصالح الإبقاء على هذا النوع من العقوبة الجنائية.

٢٣١- ومع ذلك، يستمر الجدل في البلد على جميع المستويات بشأن ضرورة التخلي عن عقوبة الإعدام. ويبرز في هذه الحملة التي تدعمها الحكومة دور فاعل للمجتمع المدني. ففي حزيران/يونيه عام ٢٠١٣، عقدت في مينسك مائدة مستديرة بشأن الدين وعقوبة الإعدام، حضرها ممثلون عن هيئات الدولة، ورجال الدين وممثلي المنظمات وسواهم.

١٤- الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

٢٣٢- يكفل الدستور لكل فرد الحماية القضائية لحقوقه وحرياته. ولا يجوز إدانة أي شخص بارتكاب جريمة أو تعريضه للمسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم صادر عن محكمة ووفقاً للقانون.

٢٣٣- وتعتبر قرينة البراءة المنصوص عليها في التشريعات البيلاروسية بمثابة ضمانة هامة لحق المدعى عليه في الدفاع.

٢٣٤- ويحق للمشاركين في الإجراءات الجنائية ممن يجهلون اللغة المستخدمة أو لا يتقنونها كفاية، الاستعانة بخدمات مترجم شفوي بالمجان.

٢٣٥- ويوفر الحق في الحماية فرصة للمشتبه به أو المتهم في الحصول في أي وقت على مساعدة قانونية مهنية، والتشاور بحرية مع محاميه والطعن في الحكم. كما تقدم المساعدة القانونية للمتهم مجاناً في الحالات التي ينص عليها القانون.

٢٣٦- ولا يوجد ما يحدّ زمنياً من إمكانية مراجعة حكم دخل حيز النفاذ. ويُسمح بمراجعة الحكم خلال عام على دخوله حيز النفاذ، بسبب الحاجة إلى تطبيق قانون يتعلق بجريمة أكثر خطورة، أو بسبب كون العقوبة خفيفة، أو لأسباب أخرى تتعلق بتدهور حالة الشخص المدان.

٢٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين عبء العمل (نقل القضايا التي لا تقبل الجدل في تحصيل مختلف ديون كتاب العدل الموثقين، وإدخال الوساطة)، فقد انخفض عدد القضايا المدنية التي استعرضتها المحاكم ذات الولاية العامة في عام ٢٠١٤ بنسبة ٣٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠. ويتمثل عدد من القضايا التي استعرضتها المحاكم ذات الولاية العامة في دعاوى مدنية مقدمة أمام المحاكم بهدف حماية حقوق منتهكة أو متنازع عليها أو مصلحة يحميها القانون. وبموجب استعراض الحماية القانونية لأهم الحقوق، أعيد إلى العمل ١٧٢ شخصاً كانوا قد سرحوا من عملهم بصورة غير قانونية، وكان هناك أكثر من ٠٠٠ ١٢ دعوى تتعلق بانتهاك حقوق السكن، و٩١ مطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بحياة المواطنين وصحتهم، و٥٤١ ٢ دعوى تتعلق بحماية المستهلك، و١٤١ شكوى تتعلق بحماية الكرامة والشرف والسمعة التجارية. وجرى الوفاء بالمطالبات بنسبة ٩٤,٦ في المائة من الحالات.

٢٣٨- في عام ٢٠٠٠، وبناء على دعوة من حكومة بيلاروس، زار البلد المقرر الخاص المعني بحرية القضاة والمحامين، وذلك بهدف تقييم القوانين والممارسات في المجال القضائي.

دال- عملية إعداد التقارير الوطنية

٢٣٩- تلتزم جمهورية بيلاروس بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها أمام هيئات المعاهدات الدولية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

٢٤٠- وتقوم وزارة خارجية جمهورية بيلاروس بتنسيق تنفيذ التزامات بيلاروس أمام هيئات المعاهدات الدولية.

٢٤١- وقد خضعت بيلاروس في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥ للاستعراض الدوري الشامل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الحالتين، اعتمدت بيلاروس معظم التوصيات وهي تعمل جاهدة على تنفيذها.

٢٤٢- وعلى امتداد السنوات ٢٠١١-٢٠١٤، قدمت بيلاروس تقاريرها الدورية الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المقرر في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ أن تحضر بيلاروس اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وأن تدافع في إطارها عن تقريرها الوطني. وبذلك، تكون بيلاروس قد قضت على حالة التأخر في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

٢٤٣- وتُعد التقارير الدورية استناداً إلى مواد مقدمة من وزارات العمل والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والداخلية، والعدل، والإعلام، وإدارة حالات الطوارئ، والدفاع؛ واللجنة الوطنية للإحصاء، والمحكمة العليا، ومكتب النائب العام، والمركز الوطني للتشريعات والبحوث القانونية، فضلاً عن الجمعيات غير الحكومية.

٢٤٤- ويخضع مشروع التقرير لإجراءات الموافقة من جانب جميع الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية، في نطاق اختصاص كل منها، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل، والمجلس الوطني للسياسات الجنسانية. أما الموافقة النهائية فتتم على مستوى الحكومة. بعد ذلك ينشر التقرير في مواقع الوزارات التنفيذية على الإنترنت باللغة الروسية.

٢٤٥- ويحال تقرير جمهورية بيلاروس الدوري المعتمد إلى هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان لاستعراضه.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

٢٤٦- ينص دستور جمهورية بيلاروس على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون على قدم المساواة ودون أي تمييز بالحق في حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة (المادة ٢٢). وهذا الحق مكفول لجميع المواطنين بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الجنسية أو المواطنة أو الوضع الاجتماعي أو المالي أو الجنس أو اللغة أو المستوى التعليمي أو الدين أو مكان الإقامة أو الحالة الصحية أو أي ظروف أخرى.

٢٤٧- ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التمييز فيما بينهم منصوص عليه في تشريعات جمهورية بيلاروس الخاصة بتنظيم الحقوق الشخصية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما قانون العمل، وقانون الزواج والأسرة، وقانون التعليم، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون حقوق الطفل، وقانون سياسة الدولة الشبابية، وقانون طلبات المواطنين والأشخاص الاعتباريين، وغير ذلك.

٢٤٨- وتوخياً لمنع التمييز بجميع أشكاله، يقدم قانون جمهورية بيلاروس بشأن مكافحة التطرف تعريفاً للتطرف ويفرض حظراً على قيام الأحزاب السياسية والجمعيات العامة والمنظمات الدينية وغيرها، أو مواطني جمهورية بيلاروس والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، بتخطيط وتنظيم وإعداد وتنفيذ أعمال تهدف، في جملة أمور، إلى التحريض على العنصرية والكراهية القومية أو الدينية أو العداوة، وكذلك الكراهية الاجتماعية المرتبطة بالعنف أو التحريض على العنف والتعدي على الشرف والكرامة الوطنية، وتنظيم وتنفيذ أعمال الشغب والتخريب بدافع الكراهية الإثنية أو القومية أو الدينية أو لأغراض الفتنة، والعداوة السياسية أو الإيديولوجية، استناداً إلى الكراهية أو العداء تجاه أي مجموعة اجتماعية، والترويج للتفرد أو للتفوق أو الدونية بين المواطنين على أساس هويتهم الدينية أو انتمائهم الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو اللغوي، والدعاية والتظاهر العام، وإنتاج وتوزيع الرموز أو الشعارات النازية أو أدواتها.

٢٤٩- ويضمن قانون جمهورية بيلاروس بشأن "وسائل الإعلام" للمواطنين البيلاروسيين احترام وسائل الإعلام للحقوق والحريات (المادة ٤)، ويحظر نشر المعلومات التي تروج للحرب أو العنف أو التطرف أو القسوة أو التي تدعو إلى ارتكاب تلك الأفعال (المادة ٣٨).

٢٥٠- ويُحظر إنشاء وعمل أحزاب سياسية واتحادات هدفها الترويج للحرب أو الدعوة إلى الأنشطة المتطرفة، وفقاً للمادة ٧ من قانون "الأحزاب السياسية" والمادة ٧ من قانون "الجمعيات غير الحكومية".

٢٥١- وينص القانون الخاص بالجرائم الإدارية والقانون الجنائي لجمهورية بيلاروس على تحديد المسؤولية عن عدد من الجرائم المرتكبة بدافع العداوة العرقية أو القومية أو الدينية أو للفتنة.

٢٥٢- وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٩-٢٢ من قانون الجرائم الإدارية على المسؤولية الإدارية عن الإهانة والإساءة العامة للغات الرسمية والتشهير باللغات الوطنية الأخرى، وعن وضع العقبات والقيود أمام استخدامها، والترويج للكراهية على أساس اللغة.

٢٥٣- فضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٦ من الجزء ١ من المادة ٧-٣ من قانون الجرائم الإدارية، على اعتبار الانتهاكات الإدارية المرتكبة بدافع الكراهية العرقية أو القومية أو الدينية ظرفاً مشدداً للمسؤولية الإدارية.

٢٥٤- ويعتبر ارتكاب جرائم بدافع العنصرية أو التعصب القومي أو الديني أو القائم على الكراهية، أو بناء على خلافات سياسية أو عداء عقائدي، أو على أساس الكراهية أو العداء لأي فئة اجتماعية عاملاً مشدداً للمسؤولية في القانون الجنائي (الفقرة ٩ من الجزء ١ من المادة ٦٤ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس).

٢٥٥- علاوة على ذلك، تنص تشريعات جمهورية بيلاروس على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الحقوق والحريات الدستورية الخاصة بالإنسان والمواطن، لا سيما انتهاك المساواة بين المواطنين (المادة ١٩٠ من القانون الجنائي). ويحدد هذا البند من القانون المسؤولية عن الانتهاك المتعمد المباشر أو غير المباشر للحقوق والحريات أو تقييدها، أو تحديد امتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين على أساس الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الملكية، أو الوضع الرسمي، أو مكان الإقامة، أو الموقف من الدين، أو المعتقد، أو العضوية في الجمعيات العامة، على نحو تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالحقوق والحريات والمصالح المشروعة للمواطنين.

٢٥٦- إضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي على المسؤولية عن التحريض على الكراهية أو العداوة العرقية أو القومية أو الدينية أو الفتنة (المادة ١٣٠)، فضلاً عن عدد من الجرائم المرتكبة على أساس العداوة العرقية أو القومية أو الدينية أو الفتنة أو الكراهية السياسية أو العقائدية، أو بدافع من الكراهية أو الفتنة الموجهة ضد فئة اجتماعية معينة، من قبيل الإبادة الجماعية (المادة ١٢٧)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ١٢٨)، والقتل (الفقرة ١٤ من الجزء ٢ من المادة ١٣٩)، وتعمد إلحاق أضرار بدنية خطيرة (الفقرة ٨ من الجزء ٢ من المادة ١٤٧).

٢٥٧- وقد وُضعت في بيلاروس آليات وإجراءات قانونية واضحة لحماية حقوق الإنسان تتماشى والمعايير الدولية الحديثة. وتنص المادة ٦١ من الدستور على حق كل فرد في اللجوء إلى المنظمات الدولية طلباً لحماية حقوقه وحرياته، وفقاً للصكوك الدولية التي صدقت عليها جمهورية بيلاروس، في حال استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢٥٨- وجدير بالذكر أن مفهوم الأمن القومي المعتمد في جمهورية بيلاروس يحول دون توافر أي أسس يمكن أن يقوم عليها التمييز أو التعصب الإثني، أو الديني، أو الطائفي، أو العرقي أو السياسي. وبالتالي، تعتبر مظاهر هذا التمييز أو التعصب شاذة وفردية.